

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه للحصول على رخصة إدارية مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي المصالح المعنية ولا سيما مصالح الأمن.

يمارس نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذا الشعار الذي يحمله العلم المصغر حصريا على التراب الوطني.

لا يمكن أن يستعمل بالجزائر سوى العلم الوطني والشعار الذي يحمله العلم المصغر المصنوع بالجزائر طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر : تحدد قائمة المنتوجات التي لا يمكن وضع صورة العلم الوطني عليها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والداخلية والمالية والمجاهدين".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 5 : تتشكل اللجنة الوطنية للعلم الوطني من :

– وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

– ممثل عن وزير المجاهدين،

– ممثل عن وزير التربية الوطنية،

– ممثل عن وزير التجارة،

– ممثل عن الأمن الوطني،

– ممثل عن الدرك الوطني".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 9 : تتشكل اللجنة الولائية للعلم الوطني من :

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- مدير التنظيم والشؤون العامة، عضوا،
- مدير المجاهدين، عضوا،
- مدير التربية، عضوا،
- مدير التجارة، عضوا،
- رئيس الأمن الولائي، عضوا،
- قائد مجموعة الدرك الوطني، عضوا".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 109 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءات مكافأتهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

تخضع فرقة البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ولوحدة البحث ولمخبر البحث إلى الأحكام المتعلقة بها.

المادة 2 : فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإلحاق".

يمكن فرقة البحث أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لمختلف قطاعات النشاط.

المادة 3 : يمكن أن تكون فرقة البحث خاصة بمؤسسة أو مختلطة أو شريكة عندما تنشأ في إطار التبادل مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار التعاون العلمي بين المؤسسات.

تبرم الأطراف اتفاقية تحدد بموجبها حقوقها وواجباتها.

الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية بعد الرأي الموافق من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفصل الثالث قواعد السير

المادة 8 : تزود فرقة البحث بلجنة تتشكل من باحثين يرأسها مسؤول فرقة البحث.

يمكن توسيع لجنة فرقة البحث المختلطة أو الشريكة لممثل عن المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية الأطراف في الاتفاقية.

تدلي اللجنة بأرائها في كل إجراء يتعلق بتنظيم الفرقة وسيرها والوسائل المتوفرة وفي كل مسألة يعرضها عليها مسؤول فرقة البحث.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 9 : يعين مسؤول فرقة البحث بقرار، إما من الوزير المكلف بالبحث وإما بقرار مشترك مع السلطة الوصية المعنية، بناء على اقتراح، حسب الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية.

يعين مسؤول فرقة البحث بحكم رتبته ومؤهلاته العلمية ذات الصلة بمهام فرقة البحث.

المادة 10 : يعين مسؤول فرقة البحث لمدة إنجاز مشاريع البحث المقررة. وفي حالة توقف عهده يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يتولى مسؤول فرقة البحث الإدارة العلمية وتسيير الوسائل المخصصة للفرقة، ويكون الأمر بصرف الاعتمادات الممنوحة لفرقة البحث ويتلقى بهذه الصفة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق التفويض بالإمضاء وكل سلطة تسيير ضرورية لحسن سير نشاطات فرقة البحث.

ويحرر تقريراً سنوياً عن النشاطات يرسله إلى كل الأطراف.

المادة 11 : يمكن مسؤول فرقة البحث بناء على تفويض من مسؤول مؤسسة الإلحاق، المبادرة بإبرام العقود والاتفاقيات والالتزام بها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع منظمات وطنية و/أو دولية التي لها صلة بمهام فرقة البحث وطبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تكلف فرقة البحث على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بغرضها،
- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتجات والممتلكات والخدمات،
- ترقية نتائج البحث ونشرها،
- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائده.

الفصل الثاني قواعد الإنشاء

المادة 5 : تنشأ فرقة البحث الخاصة للتكفل بمشاريع البحث المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث حسب إجراءات المناقصة لاقتراح مشاريع البحث الوطنية أو القطاعية أو على مستوى مؤسسة الإلحاق.

وتنشأ فرقة البحث المختلطة في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) أو أكثر.

وتكون فرقة البحث الشريكة نتيجة اشتراك مؤسسة مع فرقة بحث خاصة تم إنشاؤها في مؤسسة أخرى.

المادة 6 : تنشأ فرقة البحث على أساس المعايير الآتية :

- أهمية نشاطات البحث على ضوء حاجات التطور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- أثر النتائج المنتظرة في تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،
- نوعية القدرة العلمية والتقنية المتوفرة،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو التي يجب توفيرها.

المادة 7 : تنشأ فرقة البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين وفي المؤسسات العمومية الأخرى وفي المؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب الحالة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والسلطة الوصية المعنية بناء على اقتراح، حسب

الطابع العلمي والثقافي والمهني توكل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي أو إلى معهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقة البحث.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 19 : يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث.

المادة 20 : عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

المادة 21 : تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لحاجاتها الخاصة في البحث.

المادة 22 : تبين منشورات مستخدمي فرقة البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 111 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 12 : تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقة البحث في الملحق بالقرار المنشئ للفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 13 : مدة الاتفاقية هي المدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.

يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الهيئات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

المادة 14 : يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق التقييم الجزئي والشامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية .

وتحدد كفاءات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث المختلطة أو الشريكة في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 15 : تزود أطراف الاتفاقية فرقة البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاق الاعتمادات المخصصة لسير الفرقة. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاق.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 16 : تزود فرقة البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعيدة.

المادة 17 : تتأتى إيرادات فرقة البحث من :

– مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاق،

– نشاطات أداء الخدمة والعقود،

– الهبات والوصايا،

– شهادات البراءة والمنشورات.

المادة 18 : تبين الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلحاق بكيفية منفصلة، عمليات الخفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقة البحث. غير أن الكتابات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات